في الحايط اوفي جزء من الارض وهو الحد الفاصل بين الملكين والمعنى في الاصل
ان ملك احدهما ليس بمتصل بالاخر وليس بينهما اشتراك في جزء بخلاف الفرع
او الجار المحاذي لا يخاف التاذي علي وجه الدوام بخلاف الفرع قوله الشفعة
واجبة للخليط اي ثابتة ولم يرد به الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم
والخليط الشريك من الخلطة وهي الشركة يقال خالطه اذا شاركه قوله ولقوله عليه
السلام الجار احق بسقبه والسقب القرب والمراد منه الشفعة ويجوز كتابته بالسين والصاد
جميعا كالصراط يقال دار فلان بسقب دار فلان اي بقرب منها وابيات القوم متساقبة اي متقاربة
وسقبت الدار واسقبت لغتان فصيحتان والمنزل سقب ومسقب كذا في الجمهرة قوله في الاصل اي
فيما لم يقسم دون الفرع اي في الجوار قوله ولان ملكه متصل بملك الدخيل اي لان ملك الجار متصل بما ملكه
المشتري بالشراء وسماه دخيلا لانه ليس باصيل في الجوار والاصيل هو الجوار قوله اعتبارا بمورد الشرع
اراد به ما لم يقسم قوله وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره جواب عن قوله لان مؤنة
القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع يعني ان التعليل به لا يصح لانه لا يعتبر ضرر الكون القسمة مشروعة
فلا يتحمل ضرر الغير الذي هو المشتري بالتملك عليه بلا رضاه لدفع ضرر القسمة لانه ليس بضرر بل العلة
هي دفع ضرر الجوار باتصال الملكين علي الدوام قوله واما الترتيب عطف علي قوله اما الثبوت يعني ان
لفظ القدوري دل علي شيئين ثبوت الشفعة والترتيب اما ثبوتها فبالاحاديث المذكورة واما الترتيب
فلما روى ابو يوسف عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال الخليط احق من الشفيع والشفيع
احق من الجار والجار احق من غيره واراد بالخليط الشريك الذي لم يقاسم وبالشفيع الشريك في الطريق فقد
مر قبل هذا قوله فلقوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع وبهذا اللفظ لم يثبت
الحديث منه صاحب الهداية الشريك من كان شريكا في نفس المبيع والخليط من كان شريكا في حق المبيع
وهما في اللغة سواء قال الطحاوي في شرح الاثار فان قال قد جعلت هذه الثلثة شفعاء بالاسباب التي
ذكرت فلم جعلت الشريك اولى من الشريك في الطريق ثم الجار قيل له لان الشريك له شركة في الطريق وفي الدار
بعينه وليس لصاحب الطريق حق في الدار فلهذا صار هو اولى وكذلك لصاحب الطريق حق في الطريق وليس للجار
ذلك فلهذا صار هو اولى ثم الجار وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وقد قالوا في الشريك اذا سلم الشفعة
وجبت للشريك في الطريق فان سلمها وجبت للجار وروي عن ابي يوسف ان الشفعاء اذا اجتمعوا فسلم
الشريك الشفعة فلا شفعة لغيره وجه قولهم المشهور ان السبب الذي يتعلق به حق كل واحد منهم

موجود عند عقد البيع وانما يتقدم حق بعضهم لتاكد حقه فاذا اسقط حقه كان لغيره ان
يستوفي كغرماء الصحة وغرماء المرض والدين الذي به رهن والدين الذي لا رهن به اذا
اسقط المرتهن حقه ولابي يوسف رحمه الله ان عقد البيع وقع غير موجب للشفعة للجار
الا ترى انه لا يملك المطالبة بها فلا يثبت حقه الا بتجديد بيع اخر وصار كما اذا استحدث
الجوار قوله ولان ضرر القسمة ان لم يصلح علة يصلح مرجحا اي لان ضرر القسمة ان لم يصلح علة
لاستحقاق الشفعة لان القسمة امر مشروع يصلح مرجحا معناه ان ما يصلح علة لا يلزم ان يصلح
للترجيح لان الترجيح انما يكون بالزيادة وصف لا يصلح للعلية فلهذا كان الشريك في نفس المبيع
وهو الشريك الذي لم يقاسم اولى من غيره كالاخ لاب وام يترجح علي الاخ لاب في الميراث بالعصوبة
وان كانت العصوبة لا تستحق بالام قوله قال وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في الرقبة اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الشريك في نفس
المبيع اولى باستحقاق الشفعة واقدم علي غيره من الشفعاء لقوته وقد مر بيان ذلك عند بيان
ترتيب الشفعاء قوله قال فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار
اي قال القدوري في مختصره فان سلم الخليط في الرقبة وهو الشريك في نفس المبيع فحينئذ يظهر
حق الشريك في الطريق فيكون الشفعة له فان سلم هو فالشفعة للجار الملاصق ولا اعتبار للجار
المحاذي خلافا لما روي عن شريح وقد مر بيانه وقال في خلاصة الفتاوى يثبت الشفعة بجوار دار
الوقف في الواقعات في باب الشفعة بعلامة السين رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى
رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة عليه شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا
ملك له قوله وعن ابي يوسف ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى وقد
مر بيانه قبل هذا قوله وهو مقدم علي الجار في المنزل وكذا علي الجار في بقية الدار اي الشريك
في الجدار مع ارضه مقدم علي الجار في المنزل وعلي الجار في بقية الدار في اصح الروايتين
عن ابي يوسف وفي الرواية الاخرى عنه هو والجار سواء وانما قلنا مع ارضه لان
الشركة في البناء المجرد لا يوجب الشفعة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره
قال ابو يوسف في دار بين رجلين ولرجل فيها طريق فباع احدهما نصيبه من الدار فشريكه
في الدار احق بالشفعة في ذلك ولا شفعة لصاحب الطريق قال وكذلك دار
بين رجلين لاحدهما حائط في الدار بينه وبين رجل يعني بارضه فباع الذي له شرك في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)